الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب **الحمدلله وحده،**

القضية عدد **58795**

تاريخ القرار **27 فيفري 2019**

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في **10 جانفي 2018** عدد 818 **من** المكلف العام بنزاعات الدولة في حق المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية *** المعين محل مخابرته بمكاتبه الكائنة بعدد 19 شارع ****

ضدّ:

1-خ. بن م. الل. القاطن بدوار ***. نائبه الاستاذ ي. الغ. المحامي لدى التعقيب.

2-الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في شخص ممثله القانوني الكائن مقره بفرعه ***.

طعنا في القرار الاستئنافي ضمان اجتماعي عدد 436 الصادر عن المحكمة الابتدائية بجندوبة بوصفها محكمة استئناف لأحكام قاضي الضمان الاجتماعي بتاريخ 23 **جانفي** 2017 والقاضي "**نهائيا بقبول الاستئناف الاصلي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف** . "

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ الأ. ب. حسب محضره عدد 24487بتاريخ 30 جانفي 2018.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ **30 جانفي 2018** حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة بتاريخ 09 فيفري 2018 والرامية الى رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورده أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان لدى قاضي الضمان الاجتماعي بالمحكمة الابتدائية بجندوبة عارضا انه انتدب للعمل لدى وزارة الفلاحة في شخص ممثلها القانوني منذ سنة 1981 إلى غاية ترسيمه بتاريخ 2005 وان مؤجرته لم تتولى التصريح بأجوره ودفع المساهمات المستوجبة عن كامل المدة المذكورة طالبا الحكم بإلزام المطلوبة بان تؤدي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني في حقه المساهمات المتعلقة بفترة العمل المتراوحة من سنة 1981 إلى سنة 2005 .

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية صدر الحكم الابتدائي عدد 1747 بتاريخ 2015/11/11 القاضي "**ابتدائيا بإلزام المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة المنخرطة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت عدد 34-521603 بتنزيل مبلغ قدره ثمانية الاف واربعمائة وثمانية و خمسون دينارا ومليمات 824 بحساب المدعي بالصندوق المذكور**

بعنوان مساهمات غير مدفوعة عن الفترة المتراوحة من الثلاثية الأولى لسنة 1981 الى الثلاثية الثالثة لسنة 2005 وتقديم ما يفيد التنزيل بين يدي عدل التنفيذ المباشر لأعمال التنفيذ وفي صورة التقاعس فالإذن لعدل التنفيذ المذكور باستخلاص المبلغ المحكوم به أعلاه وتنزيله برقم تسجيل المدعي بالصندوق الدخيل وحمل المصاريف القانونية عليه وبإخراج المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الفلاحة والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية من نطاق التداعي ورفض طلب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بخصوص خطايا التأخير ."

وحيث استأنف المكلف العام بنزاعات الدولة في حق المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة الحكم المذكور فأصدرت محكمة الدرجة الثانية القرار المشار إليه بالطالع عددا وتاريخا ونصا فتعقبه المستأنف متمسكا بالمطاعن التالية:

المطعن الأول مخالفة القانون عدد 32 لسنة 2002

قولا ان الفصل الأول من القانون عدد 32 لسنة 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض اصناف العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي نص على "انه يحدث نظام خاص للضمان الاجتماعي يشمل إسداء منافع العلاج وجرايات الشيخوخة والعجز والباقين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجراية وذلك حسب الشروط المبينة بهذا القانون.
ينطبق هذا النظام على الأصناف التالية.... :
ب . الأشخاص المستخدمين لدى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والذين لا يشملهم نظام قانوني آخر للضمان الاجتماعي وذلك حسب صيغ يقع ضبطها بأمر.
وان المعقب ضده الأول هومن صنف عملة الحضائر ومن المسلم قانونا ان الاصل والمبدأ في النصوص القانونية هو انها منتجة لأثر مباشر وفوري بمجرد صدورها بمعنى أنها تنسحب على الوضعيات التي جدت ونشأت بعدى صدور النص القانوني ولا ينطبق على الوضعيات السابقة ولو كانت جارية زمن صدور القانون وإثر صدوره.

وتأسيسا على ذلك لا يكون للقانون أثر رجعي يجعله منسحبا على الوضعيات السابقة لصدوره إلا إذا اقتضت أحكامه الانتقالية ذلك صراحة ضرورة ان الأثر الرجعي هو استثناء لقاعدة الأثر المباشر والفوري للنصوص القانونية.

المطعن الثاني مخالفة القانون

قولا ان الفصل 7 من القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 20002/03/12 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الاصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وفير الفلاحي على انه توزع نسبة الاشتراكات على أساس الثلثين على كاهل المؤجر والثلث على كاهل الأجير.

وان النص الفصل 7 المذكور أعلاه واضح وصريح بخصوص تحمل كل من الأجير والمؤجر قسطا من واجب دفع الاشتراكات لصندوق الضمان الاجتماعي ولكن بنسب مختلفة

وقد جارت محكمة الحكم المنتقد محكمة البداية في قضائها حينما ألزمت الإدارة دون المعقب ضده بدفع المساهمات والاشتراكات دون الاحتكام الى مقتضيات الفصل 7 من القانون عدد 32 لسنة 2002 وبالتالي تكون محكمة الدرجة الثانية قد خالفت صريح نص الفصل 7 وطلب نقض حكمها على هذا الأساس.

المطعن الثالث ضعف التعليل

قولا ان الفصل 123 من م م م ت يقتضي انه على المحكمة ان تضمن صلب لائحة حكمها جملة من البيانات الوجوبية منها تلخيص مقالات الخصوم.

وانه عملا بهذا الفصل يتعين على المحكمة انتضمن بالحكم الذي تصدره بيانا اطلبات العارض وردود المطلوب ولو باقتضاب مع ضرورة مناقشتها والرد عليها للوقوف على مدى وجاهتها من حيث القانون والواقع .

وقد دأب فقه القضاء محكمة التعقيب على إقرار المبدأ الذي مفاده وجوب مناقشة دفوعات الخصوم واستخلاص النتائج منها .

وقد ورد صلب قرار محكمة التعقيب عدد 54449 الصادر بتاريخ 1998/06/09 ان تعليل الأحكام لا يقتصر على سرد طلبات الخصوم و أوجه دفاعهم بل يتجاوز ذلك إلى تمحيص مستنداتهم ومناقشة أدلتهم واستخلاص النتائج منها وتطبيق القواعد القانونية.

وفي نفس هذا المعنى تضمن القرار التعقيبي المدني عدد 2377 الصادر بتاريخ 1979/01/23 ما مفاده ان إهمال مناقشة الدفع الجوهري وعدم الرد عليه يجعل الحكم قاصر التعليل ومعرضا للنقض

وقد تمسك المكلف لدى محكمة الحكم المطعون فيه بمخالفة الدعوى لمقتضيات القانون عدد 32 لسنة 2002 باعتباره القانون المنطبق على عملة الحضائر الذين ظلوا خارج مجال التغطية الاجتماعية الى حين صدوره وقد أشارت محكمة الحكم المطعون فيه الى هذا الدفع الا انه لمتكلف نفسها مشقة مناقشته والرد عليه والتحقق من مدى وجاهته الامر الذي يورث قضائها ضعفا في التعليل على معنى أحكام الفصل 123 من م م م ت .

وطلب نقض القرار المطعون فيه من أجل القصور في التسبيب.

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بمخالفة القانون عدد 32 لسنة 2002

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار صلب هذا المطعن تطبيقها لقانون عدد 32 لسنة 2002 بمفعول رجعي على وضعية المعقب ضده السابقة لدخوله حيز التنفيذ الأمر الذي جعلها تخالف مبدأ عدم رجعية القانون وتخطئ في تطبيق مقتضيات القانون المذكور الذي لا ينطبق إلا بأثر مباشر منذ دخوله حيز التنفيذ.

وحيث يتضح بالرجوع لأوراق الملف ومستندات القرار المطعون فيه أن محكمة القرار المطعون فيه لم تطبق قانون عدد 32 لسنة 2002 عن وضعية المعقب السابقة لدخول القانون المذكور حيز النفاذ وإنما طبقت عليها القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 1960/12/14وقد بينت في تعليلها بوضوح ان الفصل 34 من هذا القانون الاخير هو الاساس القانوني المنطبق لإقرار حق

المعقب ضده في التغطية عن فترة عمله السابقة لدخول القانون عدد32 لسنة 2002 حيز النفاذ وتولت احتساب مستحقات المعقب ضده على ضوئه.

وحيث اضحى هذا المطعن لا اساس له من الصحة واتجه رده.

عن المطعن الثاني المتعلق بمخالفة القانون

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المطعون فيه مخالفتها للفصل 7 من القانون عدد 30 لسنة 2002 لكونها جارت محكمة البداية في الزام المؤجر بكامل نسب المساهمة والحال ان احكام الفصل المذكور تقتضي توزيع نسبة الاشتراكات بحساب الثلثين للمؤجر و الثلث للأجير .

وحيث يتضح من اوراق الملف ومستندات القرار المطعون فيه أن الطاعن لم يسبق أن تمسك بهذا الدفع أمام المحكمة مصدرته و لم يكن من بين وسائل الدفاع التي استند إليها في الطعن الذي وجه على حكم البداية .

وحيث أضحى بالتالي هذا المطعن من المطاعن الجديدة التي لا علاقة لها بالنظام بما لا يجوز التمسك به لأول مرة لدى هذه المحكمة باعتبارها ليست بدرجة ثالثة للتقاضي حتى ترفع لديها وسائل دفاع جديدة لم يسبق تناولها ومناقشتها من محكمة الاصل المعقب حكمها.

وحيث كان هذا المطعن في غير طريقه قانونا وإتجه رده.

عن **المطعن الثالث المتعلق بضعف التعليل**

حيث عاب الطاعن على محكمة القرار المطعون فيه عدم ردها على دفعه المتضمن مخالفة الدعوى لقانون عدد 30 لسنة 2002 باعتبار ان عملة الحضائر لم يتمتعوا بحق التغطية الاجتماعية الا بموجب هذا القانون ومنذ دخوله حيز النفاذ.

وحيث يتضح بالرجوع إلى مستندات القرار المطعون فيه أن المحكمة مصدرته وخلافا لما تمسك به الطاعن ردت على المنازعة التي أثارها الطاعن بعدم انتفاع المعقب ضده بالتغطية الاجتماعية عن فترة عمله السابقة لدخول القانون عدد 30 المؤرخ سنة 2002 حيز النفاذ مبينة ان وضعية

العامل كعامل حضيرة لا يمكن ان تحرمه من حقه في التمتع بالتغطية الإجتماعية و اعتبرته يصنف باعتباره عامل مستخدم من طرف المصالح العمومية دون ان يكون منتدبا بالوظيفة العمومية بفئة العملة المرتبطين بأي شكل كان بشخصيات معنوية خاضعة للقانون العمومي طبق مما جاءت به احكام الفصل 34 من قانون عدد 30 لسنة 1960.

وحيث تكون بذلك المحكمة قد أجابت الطاعن عن دفعه المذكور وعللت بوضوح التمشي القانوني الذي اعتمدته للقول بأن وضعية عامل الحضيرة قبل صدور االقانون عدد 30 لسنة 2002 كانت مشمولة بالفصل 34 من القانون عدد 30 لسنة 1960 مما يجعل القول بأن قضاؤها جاء ضعيف التعليل في هذا الخصوص في غير طريقه و اتجه رده.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وبرفضه اصلا.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى بوم الاربعاء 27 فيفري2019 برئاسة السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدتين هالة البجار وإيمان الشرفي وبحضور المدعي العام السيدة فيروز العباسي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة امال بن نصر.